

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (ج) - في ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٤

قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٠ نوفمبر عام ٢٠٢١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن

وحماية المنشآت الحيوية في الدولة؛

وبعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها. (١)

(المادة الثانية)

تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والحيوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون لاختصاص القضاء العسكري. (١)

(المادة الثالثة)

يُعمل بأحكام هذا القرار بقانون لمدة عامين من تاريخ سريانه.

(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م)

ملحوظة

صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٦ ونص في مادته الأولى علي:

"يُمد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية لمدة خمس سنوات اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٦ "

(١) يستبدل نص المادة الأولى والثانية وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ مكرر في ٢٠ / ١١ / ٢٠٢١.